

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

الجميع إذ الإضرار على خلاف الأصل والمقصود حاصل بإضرار البعض فوجب الاكتفاء به ضرورة
تقليل مخالفة الأصل .

فإن قيل ما ذكرتموه إنما يصح أن لو لم يكن لفظ الرفع دالا على رفع جميع أحكام الخطأ
والنسيان وليس كذلك وبيانه أن قوله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان يدل على رفعهما مستلزما
لرفع أحكامهما .

فإذا تعذر العمل به في نفي الحقيقة تعين العمل به في نفي الأحكام .
سلمنا أنه لا دلالة عليها وضعا ولكن لم قلتم بأنه لا يدل عليها بعرف الاستعمال ولهذا يقال
ليس للبلد سلطان وليس له ناظر ولا مدبر .
والمراد به نفي الصفات .

سلمنا أنه لا يدل عليها بعرف الاستعمال غير أن اللفظ دال على رفع الخطأ والنسيان .
فإذا تعذر ذلك وجب إضرار جميع الأحكام لوجهين الأول أنه يجعل وجود الخطأ والنسيان كعدمه
والثاني أنه لا يخلو إما أن يقال بإضرار الكل أو البعض أو لا بإضرار شيء أصلا .
والقول بعدم الإضرار خلاف الإجماع وليس إضرار البعض أولى من البعض ضرورة تساوي نسبة
اللفظ إلى الكل فلم يبق سوى إضرار الجميع .

والجواب عن الأول أن اللفظ إنما يستلزم نفي الأحكام بواسطة نفي حقيقة الخطأ والنسيان
فإذا لم يكن الخطأ والنسيان متيقنا فلا يكون مستلزما لنفي الأحكام .
وعن الثاني أن الأصل إنما هو العمل بالوضع الأصلي وعدم العرف الطارئ فمن ادعاه يحتاج
إلى بيانه .

وما ذكره من الاستشهاد بالصور فلا نسلم صحة حملها على جميع الصفات وإلا لما كان
السلطان موجودا ولا عالما ولا قادرا ونحو ذلك من الصفات وهو محال